

هل يجوز لمن زنا بامرأة أن يتزوج بابنتها؟

عبدالمحسن الزامل

من جنى بامرأة فهل يجوز ان يتزوج بابنتها ذهب كثير من اهل العلم وقول الجمهور من الحنابلة وجماعة كثير من العلم لانه لا يجوز لا يجوز تزوج بابنتها وياب بعض اهل العلم من المالكي والشافعي قالوا ان - [00:00:00](#)

الحرام لا يحرم الحلال ان الذي يحرم هو يحرم به البنت هو اذا تزوج ابنتها ودخل بابنتها. هذا هو الذي يحرم وهو الزواج. لا الحرام ولا يقال الحرام على الحلال - [00:00:26](#)

ولهذا قالوا يجوز ذلك. لانها اه ليست منصوبة وظاهر الادلة انها حرام. احيل لكم ما وراء ذلك الاظهر والله اعلم ان المسلم يحتاط وان ابتداء لا ينبغي له ذلك لكن لو فرض انه شي وقع - [00:00:50](#)

في وقع مثلا اما جهلا يعني بدون من يسأل مثلا يبدون وقع هذا الشيء وهو لا يعلم الحكم ثم سأل في هذه الحالة لا يبطل النكاح ولا يسخى النكاح بناء على قول محتمل مع ان القول الثاني له قوته وافتى به جمع من اهل العلم لما - [00:01:14](#)

فرق بين ان تكون المسألة واقعة وبين ان لا تكون واقعة فاذا كان لم يقع يقال كما جاء في بعض كلام الصحابة النساء يعني في بعض الكلام يقال نساء سوى هكذا حين يسأل عن امرأة مثلا من النساء مثلا - [00:01:36](#)

ويريد ان يتزوج بها مثلا ويتوقف في بعض الاشياء يقال له النساء سواها كثير. مثلا لم يطلق عليك الامر لم يطلق عليك لكن حين يكون قد وقع الزواج وتم الامر في هذه الحالة لا - [00:01:56](#)

يبطل ولا يفسخ النكاح لان هذا القوم بصحة هذا النكاح وجواز زواجه قول قوي ثم هو امر قد وقع فلا يزال امر واقع بامر محتمل - [00:02:16](#)